

نواسخ القرآن

أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول ابن عباس الآية هذه نزلت فلما اليتامى بطعام طعامهم يخلطون كانوا أنهم المفسرين من وغيره هما B عزلوا طعامهم عن طعامهم وكان يفضل الشيء فيفسده فنزل قوله وإن تخالطوهم فإخوانكم فأما أن تدعى نسخ فكلا .

ذكر الآية الرابعة .

قوله تعالى ولا تجهروا أصواتكم ولا تخافت بها روى الضحاك عن ابن عباس B هما أنه قال نسخت هذه الآية بقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية دون الجهر من القول وقال ابن السائب نسخت بقوله فاصدع بما تؤمر وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله ولا تجهروا أصواتكم فقال قوم هي الصلاة الشرعية لا تجهروا أصواتكم فيها ولا تخافت بها وقال آخرون الصلاة الدعاء فأمر التوسط في رفع الصوت وذلك لا ينافي التضرع .

فأما سورة الكهف فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم أن قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال وهذا تخيير نسخ بقوله وما تشاؤون إلا أن يشاء الله وهذا تخطيط في الكلام وإنما هو وعيد وتهديد وليس بأمر كذلك قال الزجاج وغيره لا وجه للنسخ